

الرباط في 21 مارس 2018



المملكة المغربية

وزارة العدل

الكتابة العامة

دع / 1232

إلى السادة

المسؤولين عن المراكز الجهوية للحفظ

الموضوع: حول ضوابط ولوج المراكز الجهوية للحفظ والمستودعات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، استنادا لضوابط الأرشيف، تعد المراكز الجهوية للحفظ أماكن مخصصة لمعالجة وتديير الأرشيف بكيفية معقلنة، وتقديم الدعم اللوجيستيكي والتقني للمحاكم في هذا المجال كما تبقى الملفات والسجلات المحولة إلى المراكز رهن إشارة رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة الموجهة للأرشيف.

وعليه، يشرفني أن أوافيكم بالضوابط اللازمة لاتباعها من أجل حماية الملفات داخل المراكز:

- إرجاع الملفات المحفوظة بالمراكز إلى المحاكم بناء على طلب من رئيس مصلحة كتابة الضبط أو من ينوب عنه، تسجل بسجل التداول المخصص لذلك.
- عدم السماح بدخول غير الموظفين إلى المراكز أو إطلاع أي شخص على الملفات، أو مدهم بالمعلومات كيفما كان نوعها.
- تعيين موظف مسؤول عن المستودعات مع ضبط ولوج الموظفين إلى مستودعات الحفظ ومسك سجل يبين اسم الموظف، غاية الدخول، رقم الملفات المبحوث عنها، التاريخ وساعة الدخول، الملفات التي أخرجت أو أرجعت إلى المستودع

هذا، ويتحمل السادة المسؤولون عن المراكز الجهوية للحفظ المسؤولية عن دخول أي شخص أجنبي إلى المراكز.

لذا، نطلب منكم العمل على نشر فحوى هذه الرسالة الدورية على جميع العاملين تحت إمرتكم، وحثهم على التقيد بالإجراءات والضوابط المنصوص عليها سلفا.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات، والسلام

الكاتب العام

الإمضاء: عبد الإله لعكيم بناتو